ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه
مرّا في اخر الفرايض لانه محله واعاده هنا تتميما لحكم اللعان

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي
العامري المدني من ثقات التابعين عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف
الليثي المدني تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسال زاد في روا
له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك لا طلاق لها الاية قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج مولى
بني مخزوم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن
النعمان بن ابي عياش بتحتانية ومعجمة الانصاري الزرقي ابي سلمة المدني ثقة
عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ انه قال جاء
رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انما انت قاص بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض
الفقه الواحدة تبينها تجعلها باينا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لا طلاق لها الاية مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج بمعجمة فجيم انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الانصاري
الزرقي انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي وعاصم بن عمر
ابن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها
قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير الليثي فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الامر بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام
وعلى الاول فالخبر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة فسلهما بفتح السين واسكان اللام مخفف فاسالهما ثم ايتنا فاخبرنا
بجوابهما لك لنتعلمه فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة
فقد جاءتك معضلة بكسر المعجمة شديدة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وسبق مثله
عن ابن عمرو بن العاصي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة والثيب
اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر اذ لا فارق بينهما والمدار
على وقوع ذلك قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره بشروطه

طلاق

٩٢

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن
يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين
وسبعين قال ابن شهاب وكان طلحة اعلمهم بذلك الخبر المذكور وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف كلاهما روى عن الزهري ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بضم الفوقية
فميم فالف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه ابي سلمة البتة وهو
مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الواقدي هي
اول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير ابي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم او
سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام من اقام منهم على اعطاء الجزية
فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة
مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عثمان بن عفان
ورث نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد
الله بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمر بن شبة في
الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال اكثر ما ياتي في الرواية ان مكمل غير مسمى
وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما في الاصابة
ونساؤه كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق وكان طلقهن وهو مريض ثم مكث بعد طلاقه
سنتين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه ايضا عبد الرزاق فلم يمنعهن
طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكر احد عليه مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبية
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني بذال معجمة والمد اعلميني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته بمد الالف اعلمته ذلك برسول
بعثته اليه فطلقها البتة ثلاثا او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق
غيرها شك الراوي وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه
بعد انقضاء عدتها لاتصال المرض الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن
سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في
تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال
والله لئن سالتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسالنك فقال اما لا فاعلميني
اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض اهله
فقال اين تذهب قال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع
اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وانا لا ارد قسمي فاعلمه
فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)